



مذكرة القاهرة لدراسات حقوق الإنسان



إعلان القاهرة لمناهضة العنصرية



إعلان القاهرة لمناهضة العنصرية

مجلس الامناء

ابراهيم عوض (مصر)
أحمد عثمانينا (تونس)
أسمن خضر (الأردن)
السيد يسن (مصر)
آمال عبد الهادي (مصر)
سحر حافظ (مصر)
عبد الله التميم (السودان)
عبد المعم سعيد (مصر)
عزيز أبو حمد (السعودية)
غانم التجار (الكويت)
قيروان داغر (لبنان)
محمد أمين الميداني (سوريا)
هاني ماجي (مصر)
هيثم مناع (سوريا)

منسق البرنامج
يساوي مصطفى
المستشار الأكاديمي
محمد السيد سعيد
مدير المركز
بهي الدين دسن

موكز القاهرة

لدراسات حقوق الإنسان

▪ هيئة علمية وبحثية وفكرية

▪ تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، ويلتزم المركز في ذلك بكلفة المعرفة والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، ويسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية وال الفكرية بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة العلمية.

▪ يتبنى المركز لهذا التعرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناقشات والحلقات الدراسية. و يقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان.
▪ لا يتخرط المركز في أية انشطة سياسية ولا يتضمن لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة انشطته، ويساون مع الجميع من هذا المنطلق.

٩ شارع دستة - جاردن سيتي -
القاهرة
الرقم البريدي ١١٥٦٦ ص. ب
١١٧ مجلس الشعب - القاهرة
تلفون ٣٩٤٦٠١٥ (٢٠٢)
(٢٠٢) ٧٩٢١٩١٢ فاكس
e-mail:
cihrs@soficom.com.eg

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

هيئه علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، ويلتزم المركز في ذلك بكلفة الموثيق والمهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. يسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكرية بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة التعليمية.

وهو مركز إقليمي عربي مختص بدراسة العوامل الهيكلية المؤثرة على وضعية حقوق الإنسان في العالم العربي، والتوصيل لمداخل للارتفاع بها، مع إيلاء اهتمام خاص لقضايا الخصوصية الثقافية العربية وتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

يتبنى المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان..

يدير مركز القاهرة نشاطه من خلال عدة برامج، كما يصدر عدداً من سلاسل المطبوعات، فضلاً عن نشرة ومجلة فصلية بحثية؛ كما يصدر مجلتين آخرين تضمان مختارات يقوم المركز بترجمتها من مجلتي REPRODUCTIVE HEALTH MATTERS وMERIP بالتعاون مع هيئة تحريرهما.

لا ينخرط المركز في أية أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

يتمتع مركز القاهرة بوضع استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وبوضع المراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

الناشر : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
حقوق الطبع محفوظة
٩ شارع رستم جاردن ستى القاهرة
تليفون: ٧٩٤٦٠٦٥ - ٧٩٥١١١٢ (٢٠٢)
فاكس: ٧٩٢١٩١٣
العنوان البريدي: ص ب: ١١٧ مجلس الشعب-القاهرة
E.mail mail to:cihrs@soficom.com.eg
الصف الإلكتروني: مركز القاهرة: هشام السيد
غلاف وإخراج: مركز القاهرة : أيمن حسين

بيان صحفي

نداء إلى الجامعة العربية لتعزيز العمل ضد العنصرية الإسرائيلية

٢٢ يوليو ٢٠٠١

وجه المؤتمر الإقليمي العربي التحضيري للمؤتمر العالمي ضد العنصرية، رسالة إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، دعا فيها إلى ضرورة فتح قناة للحوار والتنسيق مابين المنظمات غير الحكومية، والجامعة العربية، بهدف تعزيز الموقف العربي ضد العنصرية الإسرائيلية، وذلك خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية الثالثة للمؤتمر العالمي، والتي ستعقد في جنيف الأسبوع القادم، وكذلك خلال المؤتمر العالمي الذي سيعقد بدمشق في جنوب إفريقيا. ويأتي هذا النداء، في ضوء ما لاحظه المنظمات غير الحكومية العربية من قصور في التنسيق العربي الحكومي/الحكومي، والحكومي/غير الحكومي.

كما وجه المؤتمر رسالة ثانية إلى الحكومة اللبنانية، يدعوا فيها إلى وضع حد للتمييز ضد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وضمان حقوقهم المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى وجه الخصوص ضرورة المراجعة الفورية للقانون الجديد المنظم لقواعد تملك الأجانب للحقوق العينية والعقارات، لما انطوى عليه من تمييز ضد الفلسطينيين، الذين اختصهم القانون بالحرمان من حق التملك الذي كفله لكافة الجنسيات الأخرى العربية وغير العربية.

وبعث المؤتمر كذلك برسالة ثالثة للسيدة ماري روبيوسون المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، يطلب منها التدخل لوضع

حد للإجراءات والتعقيبات التي تشكل عائقاً أمام مشاركة المنظمات الفلسطينية في المؤتمر العالمي ضد العنصرية. كما وجه المؤتمر رسالة شكر وتقدير لإدارة المنظمات غير الحكومية بوزارة الخارجية المصرية، لما أبدته من تعاون، وما قدمته من تسهيلات لعقد المؤتمر.

هذا، وقد شكلت المنظمات العربية التي ستشترك في المؤتمر العالمي لجنة للتنسيق فيما بينها، في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وأنشطتها خلاله، وكذلك لتنسيق العمل مع المنظمات الدولية والأفريقية والآسيوية التي تناصر حقوق الشعب الفلسطيني والحقوق الجماعية للشعوب من أجل تعزيز مطالب المنظمات الحقوقية العربية في المؤتمر العالمي ضد العنصرية. وقررت اعتبار إعلان القاهرة لمناهضة العنصرية الصادر عن المؤتمر، المرجعية الفكرية لنشاط المنظمات غير الحكومية العربية في المؤتمر العالمي.

وكان المؤتمر العربي التحضيري للمؤتمر العالمي ضد العنصرية الذي نظمه مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، قد اختتم أعماله أمس بمشاركة ٦٥ من المنظمات غير الحكومية العربية والدولية والأفريقية والآسيوية، واعتمد "إعلان القاهرة لمناهضة العنصرية".

وقد تبنى الإعلان موقفاً صارماً من إسرائيل، بوصفها نظاماً لفصل العنصري، الذي يتعمّن على المجتمع الدولي تصفية مركّزاته المؤسّساتية والقانونية، وطالب بدعم نضال الشعب الفلسطيني بشتى الوسائل، للخلاص من نير الاحتلال واقتلاع المستعمرات الاستيطانية، وضمان حقوقه المشروعة في تقرير المصير، وفي عودة اللاجئين إلى ديارهم الأصلية. كما وجه نقداً حاداً للمعايير المزدوجة التي تسمّ سلوك الدول الكبرى، والتي أضفت نوعاً من الحصانة على الجرائم الإسرائيليّة المتواصلة بحق الشعب الفلسطيني، وحال دون إجبارها على الاصطياغ لقرارات

الشرعية الدولية.

كما تبني الإعلان موقعا مشتركا للمنظمات المشاركة تجاه قضايا التمييز في العالم العربي، وخاصة ما هو ضد المرأة، أو الأقليات القومية والعرقية والإثنية، أو عديمي الجنسية، والفئات الأخرى المهمشة، كما تضمن عددا من التوصيات بشأن التمييز ضد العمالة المهاجرة والمهاجرين واللاجئين.

وسجل المؤتمر تضامنه مع مطلب القارة الأفريقية في التعويض عن ممارسات الرق والعبودية في الحقبة الاستعمارية، ومع حقوق الأقليات، وحقوق السكان الأصليين، والفئات والطوائف المنبوذة في العالم.

إعلان القاهرة لمناهضة العنصرية

٢٠٠١ يوليو ٢٢

بدعوة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، وتحت شعار معاً من أجل القضاء على آخر النظم العنصرية ، وفي إطار التحضير للمؤتمر العالمي ضد العنصرية المزمع عقده بدمشق في جنوب أفريقيا من ٨ / ٢٨ إلى ٩ / ٧ ، ٢٠٠١ ، انعقد بالقاهرة المؤتمر العربي الإقليمي لمكافحة العنصرية ، وذلك في الفترة من ٢٢-١٩ يوليو ٢٠٠١ بمشاركة ممثلي ٦٥ من المنظمات غير الحكومية العربية والدولية والأفريقية والآسيوية .

وبعد الاطلاع على الإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية الثلاثة لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي ، والتي نظمها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في الدار البيضاء (١٩٩٩) والقاهرة (٢٠٠٠) والرياض (٢٠٠١) ، وبعد استعراض الجهد التحضيري الدولي ، والإقليمية ، ووثائق الاجتماعات التحضيرية السابقة ، وبخاصة إعلان عمان الصادر عن المنظمات العربية في آسيا في شباط (فبراير) ٢٠٠١ .

وبعد مناقشات مسيبة للجهود العالمية لمكافحة كافة أشكال التمييز العنصري والتتعصب وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ، ودراسة العقبات التي ما تزال تقف عائقاً أمام استئصال العنصرية والخلاص من جميع أشكال التمييز ، وبعد مداولات مكثفة حول هذه القضايا في العالم العربي ، قرر المؤتمر إصدار الإعلان التالي باسم "إعلان القاهرة لمناهضة العنصرية" ، انسجاماً مع المرجعية العالمية لحقوق الإنسان .

القسم الأول

مصادر العنصرية وأسبابها ومظاهرها

يعتبر الاستعمار والفقر والسياسات الاقتصادية الجديدة في ظل هيمنة نظام القطب الواحد، مصدراً أساسياً للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. كما أن العولمة بما انطوت عليه من تحيط العالم على قاعدة تقدس نظام السوق، وحرية حركة رأس المال، وما اقترن بها من اتساع الفجوة بين الشمال والجنوب، خصوصاً في ظل تعاظم دور الثورة التقنية، وثورة الاتصال والمعلومات، قد أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة والمديونية، وعطّل جهود التنمية وفاقم من تردي أوضاع بلدان الجنوب في ظل عدم المساواة بين حرية حركةرؤوس الأموال والسلع من ناحية، وحركة القوى العاملة من ناحية أخرى، كما ساهم في انتهاكات جديدة لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ورغم الجهود الدولية التي توجت بمساعي الأمم المتحدة، وما أجزته في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، إلا أن عقد التسعينيات، قد شهد تهميشاً ملحوظاً لدورها في الشؤون الدولية، لصالح القوى الدولية المتفقة مشتركة أو من خلال الإرادة المفردة للولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي أدى بها أضراراً فادحة، أصاب بالشلل في كثير من المناسبات آليات الشرعية الدولية، أو أدى إلى توظيفها بشكل سياسي وفقاً لمعايير مزدوجة -وبطريقة انتقائية- لتحقيق مصالح الدول المستيدة.

إن تمنع الدول العظمى بامتياز حق النقض في مجلس الأمن، يعد في حد ذاته مظهراً صارخاً للتمييز، ويضع علامات استفهام كبيرة حول حدود صدقية جهود الهيئة الدولية من أجل وضع حد لظواهر التمييز في عالمنا المعاصر.

إن التفاوض في إدخال إصلاحات جوهرية من أجل دمقرطة

الأمم المتحدة، والحد من سطوة الدول المتنفذة، يشكل عقبة كبرى ليس فقط أمام الآليات الدولية لمكافحة العنصرية وأشكال التمييز والتعصب كافة، بل أيضاً أمام مجلـل آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ومن منطلق حقوق الإنسان؛ فإن شعوبنا تستشعر ظلماً كبيراً من أن المبادئ والأهداف التي قامت عليها الأمم المتحدة، لتعزيز حقوق الإنسان، وإرساء دعائم المساواة بين الأمم والأفراد، ومحاربة العنصرية والتمييز، لا يتم الاسترشاد بها على وجه الخصوص عندما يتعلق الأمر بدولة إسرائيل، وجرائم التطهير العرقي التي ارتكبها بحق الشعب الفلسطيني. فعلـل مدى ٥٣ عاماً من إنشائـها عجز المجتمع الدولي عن مساءلة إسرائيل على جرائمها، وعلى مدى ٢٤ عاماً عجز المجتمع الدولي عن إلزامها بقراراته التي توجب عليها الانسحاب من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

وثمة عقبات وكوابح داخلية وخارجية أخرى تحول دون تصفيـة العنصرية ظاهرة بغيضة تعود إلى الماضي. فعلى الرغم من القيم الإيجابية في كل الثقافـات المعاصرة، إلا أنه ثمة موروثات في هذه الثقافـات تشجـع على العنصرية والتميـز العنصـري وكراهـية الأجانـب وما يتصل بذلك من تعـصب، وعلى وجه الخصـوص التميـز ضد النساء ، والأطـفال والأقـليـات وغـيرـها.

كما أن غـيـابـ الـديـمـقـراـطـيةـ وـحقـوقـ الإنسـانـ وهـشـاشـةـ مـبـداـ المـواـطـنـةـ وـضـعـفـ الـبـنـىـ القـانـونـيـةـ وـاستـبـادـ الدـوـلـةـ الوـطـنـيـةـ، يـمـثـلـ مـصـدـراـ كـابـحاـ لـتصـفيـةـ العـنـصـرـيـةـ. ولا يـقـتـصـرـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـبـلـدـانـ النـاميـةـ، بل يـمـتدـ إـلـىـ الـعـدـيدـ مـنـ الـمـجـتمـعـاتـ المـتـطـوـرـةـ، الـتـيـ تـشـهـدـ ظـاهـرـةـ تـفـشـيـ كـراـهـيـةـ الـأـجـانـبـ، وـبـخـاصـةـ "ـالـإـسـلـامـوـفـوـبـيـاـ"ـ وـكـراـهـيـةـ الـعـربـ وـالـآـسـيـوـيـنـ وـالـسـوـدـ وـالـرـوـمـاـ دـاـخـلـ الـمـجـتمـعـاتـ الـفـرـيقـيـةـ.

وتـزـدـادـ الصـورـةـ قـتـاماـ إـذـ ماـ أـخـذـنـاـ بـعـينـ الـاعـتـبارـ الـاحتـلالـ الـأـجـنبـيـ، وـمـاـ اـقـتـرـفـهـ مـنـ جـرـائمـ إـيـادـةـ لـلـشـعـوبـ وـالـسـكـانـ الـأـصـلـيـنـ،

بما أضفاه من طابع مؤسسي على التمييز العنصري، مثلاً حدث في الاستعمار الاستيطاني في جنوب أفريقيا الذي دام قرنين ونيفًا من الزمان، وفي مسلك الاستعمار الاستيطاني الإلحادي الإسرائيلي. كما ينعكس أيضًا في تفاقم مشكلات اللاجئين والمهجرين والعمالة المهاجرة، ليصبح بذلك العمال المهاجرون وخاصة المهاجرات ضحايا أنساق اقتصادية واجتماعية طاردة، وأطراف في أنساق اجتماعية وثقافية معادية لهم، على أساس من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

وعلى الرغم من الاعتراف المتزايد بحقوق النساء على الصعيد الدولي والوطني، فإن الفقر والتهميش الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للنساء، وما يرتبط بذلك من ظواهر، مثل العنف الأسري والاستغلال الجنسي للنساء، ما زالت تتفاقم وتهدد منظومة حقوق الإنسان بشكل عام.

في هذا الإطار يؤكد المؤتمر على ما يأتي:

- ١- دعم النضال من أجل إحداث إصلاحات جوهرية في النظام الدولي؛ بحيث تصبح منظومة الأمم المتحدة أكثر تمثيلاً لشعوب العالم، وأكثر فعالية في التعبير عن المصالح والمسؤوليات المشتركة للبشرية.
- ٢- التضامن بين شعوب العالم والعمل معاً من أجل تعزيز التنمية والقضاء على الفقر واحترام التراث الشعافي، وضمان حق تقرير المصير لشعوب المحرومة، والتصدي لدعوات الكراهية العنصرية والتطرف والعنف والتمييز النوعي.
- ٣- ضرورة تعزيز الوعي بأهمية الترابط بين مصائر الشعوب والمصلحة المشتركة للبشرية في التنمية، واحترام حقوق الإنسان وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.
- ٤- إدانة كل أشكال الدعاية والممارسات العنصرية التي تشكل موجات متضاغطة من العداء للعرب والملونين والسود والعمالة

المهاجرة والسكان الأصليين، وإدانة كل صنوف الممارسات غير الإنسانية التي تتعرض لها بعض الفئات الاجتماعية في العالم. وينظر المؤتمر ببالغ القلق إلى ممارسات التمييز العرقي المنهجي، الذي يتعرض له الروما والفجر في العديد من بلدان العالم، وكذلك ما يتعرضون له من انتهاكات لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وندعو المؤتمر العالمي ضد العنصرية لإقرار وتبني حقوق هذه الفئات، كما ندعوا الحكومات والهيئات الدولية ومنظمات المجتمع المدني إلى العمل على احترام حقوق هذه الفئات، ووقف جميع الانتهاكات التي يتعرضون لها.

كما يعرب المؤتمر عن مساندته للجماعات والمنظمات المدافعة عن حقوق الداليل وطوائف المنبوذين في الهند، والذين يعتبر التمييز ضدهم شكلاً جديداً من الأبارtheid، ويدعو المؤتمر مما يتعرضون له من ممارسات نبذ وتمييز في جميع المجالات، بما في ذلك التعليم والصحة والتوظيف والملكية، وندعو المؤتمر العالمي ضد العنصرية إلى تبني مطالب المدافعين عن حقوق الداليل الأساسية، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، واتخاذ التدابير اللازمة لاعمالها في الواقع وخاصة حقوق النساء والأطفال.

٥- دعوة جميع مناضلي حقوق الإنسان والمنظمات العالمية، للتصدي لمخاطر التوظيف النفعي والانتقائي لمبادئ حقوق الإنسان لصالح الدول الكبرى.

٦- دعوة مجلس الأمن لمراجعة نظام العقوبات الدولية وأساليب تطبيقها. لقد أثبتت تجربة حصار الشعب العراقي - التي دامت نحو ١١ عاماً، والتي ينبغي أن تنتهي فوراً دون قيد أو شرط - حجم الكارثة التي تعرض لها والتي تقترب من الإبادة الجماعية، إذ لا يمكن لأي اعتبار أن يسمى على الاعتبارات الإنسانية.

٧- ضرورة انسحاب إسرائيل الفوري من الأراضي السورية المحظلة في الجولان، ومزارع شبعا بالجنوب اللبناني طبقاً لقرارات

مجلس الأمن.

- ٨ ضرورة أن تراعي الدول المستقبلة للمساعدات، في علاقتها بالمجتمع الدولي ومؤسسات التمويل الدولية، عدم الموافقة على شروط المقرضين أو المانحين، إذا ما تعارضت مع حقوق المواطنين الأساسية، أو كان لها تأثير سلبي عليها. وينبغي على الدول والمؤسسات المانحة عدم فرض أي شروط أو سياسات تتناقض مع معايير حقوق الإنسان، أو تؤدي لخلق بيئة مواتية لانتهاكها في الدول المتلقية للقروض والمنح.
- ٩ دعوة الدول الصناعية الكبرى للكف عن التعامل مع بلدان الجنوب باعتبارها سلة للتفايات النووية والملوثة للبيئة.
- ١٠ التزام الدول الاستعمارية السابقة بمساعدة الدول النامية تعويضاً عن فترة الاستغلال الاستعماري، وهي مدعاة أيضاً للاعتذار وتعويض الشعوب الأفريقية عن ممارسات الرق التي استشرت خلال الحقبة الاستعمارية.
- ١١ احترام التعددية الثقافية والدينية. إن الخصوصية الثقافية التي يتبعها الاحتفاء بها هي تلك التي ترسخ شعور المواطنين بالكرامة والمساواة، وبما يؤدي إلى رفد وتعزيز المعايير العالمية، وليس الانتقاد منها.
- ١٢ دعوة المفكرين والكتاب والفقهاء في العالم العربي، إلى العمل على بحث وتأصيل جذور حقوق الإنسان في الثقافة العربية-الإسلامية، والاجتهد لإبراز مساهمة الحضارة الإسلامية في إرساء قيم حقوق الإنسان، من أجل تعزيز التفاعل الحضاري والتواصل الثقافي للحضارات والثقافات المختلفة، على أساس المشترك الإنساني والتعايش والحوار، وليس الصدام والصراع على غرار بعض المقولات الذائعة حول صراع الحضارات واحتمالية الصدام بين الإسلام والغرب.
- ١٣ إيلاء اهتمام خاص بالتربية على قيم المساواة والتسامح وحقوق الإنسان، وتطوير برامج التعليم وتخسيبها بقيم حقوق

الإنسان وتنقيتها من أية مفاهيم من شأنها أن تكرس التمييز والتعصب.

١٤- إلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء وأعتبر حقوقهن جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية.

١٥- ضرورة أن تتبني حكومات دول العالم سياسات اجتماعية وثقافية فعالة من أجل إدماج الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية الثقافية، بالنظر إلى استمرار تهميش هذه الفئات على كافة المستويات.

١٦- تطوير تشريعات وقوانين الصحافة لضمان حرية الرأي والتعبير، وتعزيز مساهمة الإعلام في نشر مبادئ حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية والتمييز العنصري.

١٧- تعزيز دور المنظمات غير الحكومية في نشر ثقافة حقوق الإنسان ورفع جميع القيود على أنشطتها، وتشجيع بناء مزيد من الشبكات الإقليمية والدولية المتخصصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

أوضاع القوميات والأقليات في العالم العربي

إن إخفاق الحكومات العربية في حل مشكلات التمييز بالنسبة للأقليات القومية والعرقية والإثنية واللغوية والثقافية والدينية والمذهبية وغيرها، وما ترسيخ في ظلها من اختلالات اقتصادية واجتماعية وثقافية وتنموية بين السكان داخل البلد الواحد، قد فتح الباب لانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، وأدى إلى تفجر أعمال العنف الداخلي والحروب والنزاعات الأهلية، وألحق أضرارا بالغة بالحق في التنمية والسلام، وساعد على تنامي نزعات العداء والكراهية.

ويؤكد المؤتمر في هذا الإطار على ما يلي:

- ١- احترام حقوق الإنسان وفي مقدمتها المساواة التامة والتمتع بحقوق المواطنة الكاملة. إن الإقرار بالعدمية السياسية والثقافية والعرقية والدينية وغيرها، ينبغي أن يكون مدخلاً مناسباً لمعالجة هذه القضايا.
- ٢- الإدانة الكاملة لجميع أعمال القهر والطغيان وشن الحروب ضد بعض الأقليات في العالم العربي، وبخاصة أعمال الإبادة الجماعية والتهجير القسري والاسترقاق، باعتبارها تشكل جرائم ضد الإنسانية، وشجب السياسات والممارسات التي تقوم على الإقصاء من المشاركة السياسية على أساس طائفية أو دينية أو عرقية، وإدانة جميع صور الدعاية والتحريض التي تقوم على التعصب والاستعلاء الديني والقومي وغيرها.
- ٣- دعم نضال الأقليات من أجل نيل حقوقها المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات.
- ٤- دعوة الحكومات العربية للالتزام بمراعاة التوازن في توجيه مواردتها إلى مختلف أقاليم الدولة وتكونياتها السكانية، بصرف

النظر عن حجم مواردها المتاحة، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحق في التنمية، يساعد غيابه على خلق بيئة مواتية للتطرف والتغريب والعنف.

٥- ضرورة تعزيز الجهد من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان، واحترام الآخر والتعايش معه، وتشجيع ثقافة الحوار والتبادل الثقافي، والتفاعل الحضاري بين الأقوام والاتيارات المختلفة، على أساس احترام الخصوصيات الثقافية للأمم والشعوب، وتكاملها في أبعادها الإنسانية. وإيلاء اهتمام خاص لوضع النساء اللاتي يتعرضن لتمييز مزدوج بسبب انتماجهن إلى الأقليات من ناحية، ولكونهن نساء من ناحية أخرى.

٦- توفير متطلبات هيئات المجتمع المدني ومؤسساته، لتسهم في تطوير البنى المجتمعية ومؤسسات الدولة، باتجاه تجاوز جميع أشكال التمييز الطائفي والعصبيات الطائفية، مع التأكيد على حماية حق الانتفاء الديني والمذهبي واحترام المعتقد وحرية أداء الشعائر الدينية.

٧- ضرورة تعزيز العلاقات العربية- الكردية، على أساس من الاحترام المتبادل واحترام الحقوق الجماعية للشعب الكردي، وعلى رأسها حقه في تقرير مصيره وأختيار مستقبله السياسي. ووضع حد لمظاهر التمييز والاضطهاد التي يتعرض لها الشعب الكردي في أماكن وجوده المتعددة، والدعوة لعقد مؤتمر دولي إقليمي من أجل التوصل لحلول عادلة للقضية الكردية، على أساس من تمكين الشعب الكردي من نيل حقوقه القومية، في ضوء قواعد القانون الدولي، وعلى أساس من المساواة وحق المواطنة واحترام حقوق الإنسان.

٨- السعي لوضع حد نهائي لتأسي الحرب الأهلية والنزاعات ذات الطابع الإثني في السودان، وجميع مظاهر الاسترقاق والخطف وانتهاكات حقوق الإنسان، وإعادة الديمقراطية والسلام، وتمكين مواطني جنوب السودان من حقوقهم في تقرير مصيرهم

- بأنفسهم وضمان حقوق المشاركة المتساوية في إدارة شئون البلاد.
- ٩- ضرورة الاعتراف بمشكلة عددي الجنسيات أو ما يسمون بـ"البدون" في بلدان الخليج خاصة، بما تطوي عليه من إنكار لحق أصيل من حقوق الإنسان، وما ترتبه من إهانة لحقوق المواطنة. ودعوة حكومات البلدان المعنية، بمنح الجنسية لهم، ومعالجة مشكلة المهاجرين العراقيين، بإعادتهم إلى بلدتهم، ومنحهم حقوقهم كاملة.
- ١٠- ضرورة الاعتراف بالحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية في بلدان المغرب العربي، واعتبارها أحد مكونات الثقافة الوطنية، على أساس من المساواة وحق المواطنة واحترام حقوق الإنسان والشراكة في الوطن.
- ١١- ضرورة اتخاذ سياسات إيجابية تجاه بعض الفئات العرقية المهمشة؛ مثل فئة "الأخدام" باليمن، من أجل إزالة أسباب الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي القائم على الموروث الثقافي، وتحسين أوضاعهم وإدماجهم في المجتمع كمواطنين متساوين في الحقوق والواجبات.

التمييز ضد النساء

رغم اتجاه معظم الدساتير العربية للإقرار بالمساواة وعدم التمييز بين المواطنين بسبب الجنس، إلا أن هوة واسعة ما تزال تفصل بين الواقع المعاش لغالبية النساء، وبين الاعتراف بكون حقوق النساء جزءاً أصيلاً ولا يتجرأ من منظومة حقوق الإنسان العالمية. فما يقرب من نصف الدول العربية لم تصدق بعد على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والدول التي صادقت عليها وضعت من التحفظات ما يتافق مع جوهرها.

وفقاً للأمر، ازدهار التيارات المحافظة التي تتبنى أكثر التفسيرات الفقهية تزمتاً تجاه المرأة، وتكرس نمطاً من الثقافة يقوم على إقصاء النساء وحصرهن في الأدوار التقليدية، وكذلك

السياسات الرسمية التي تخضع للابتزاز باسم الدين وتعيد إنتاج هذه الثقافة مرة أخرى سواء من خلال القوانين، وبخاصة قوانين الأحوال الشخصية، أو من خلال المؤسسات التعليمية، أو المنابر الإعلامية.

يؤكد المؤتمر في هذا الإطار:

أولاً: دعوة الحكومات العربية التي لم تصدق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للتصديق عليها بدون تحفظ، ورفع جميع التحفظات من جانب الحكومات المصادقة. كما أنه على جميع الدول العربية تعديل النظم الدستورية والتشريعية والمؤسسية، بما يتوافق مع هذه الاتفاقية، وإنشاء آليات للتطبيق ومراقبة النظم بعد تعديلها.

ثانياً: مكافحة العنف النفسي والجسدي والجنسى ضد النساء (كالعنف الأسرى والاستغلال الجنسي في الدعاارة .. الخ). وتولي الحكومات مسئولياتها تجاه هذه القضايا مع إيجاد حلول جذرية وتوفير الحماية والعلاج لضحايا العنف.

ثالثاً: توفير فرض متساوية للنساء والرجال في المشاركة السياسية، من خلال إتاحة فرص التعليم والدعم الاقتصادي والسياسي، بالإضافة إلى تخصيص مناصب للنساء في مؤسسات صنع القرار أو غيرها، لضمان مشاركتهن الكاملة والفعالة.

التمييز ضد العمال المهاجرين داخل أو خارج العالم العربي إن العمال المهاجرين يفتقرن للحماية القانونية الكاملة في البلدان العربية المستقبلة لهم، وتسود أشكال مختلفة من التمييز ليس فقط بين أبناء البلد المستقبل والعمالة المهاجرة، بل أيضاً تتفاوت درجات التمييز داخل أوساط العمالة المهاجرة وفقاً للدول التي جاءوا منها.

وتعاني العمالة المهاجرة في بلدان الخليج في ظل نظام الكفيل من حرمان العمال العرب والأجانب من حقوقهم الأساسية. أما أوضاع العمال المهاجرين في البلدان الأوروبية فهي تتأثر بالسياسات الهدافلة إلى تقليل أعدادهم من ناحية و بتناهي موجة

جديدة من العنصرية تحض على كراهية الأجانب وتصل إلى حد استخدام العنف في التعامل مع المهاجرين وبخاصة من أصول عربية وأفريقية. وتبدي مظاهر التمييز ضد المهاجرين في عدم حصولهم على فرص متساوية في العمل، وحرمان المهاجرين من الدول غير الأوروبية من بعض الحقوق التي يتمتع بها المهاجرون من الدول الأوروبية.

في هذا الإطار يدعو المؤتمر إلى:

- ١- ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية لجميع فئات المهاجرين في دول الاستقبال، بما في ذلك المقيمين فيها اضطراراً بصورة غير قانونية. ويطالب الدول كافة بمراجعة قوانينها المحلية، بما يتسمق مع المعايير الدولية، وبشكل خاص التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام ١٩٩٠.
- ٢- دعوة جامعة الدول العربية لإعداد اتفاقية عربية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ومطالبة الحكومات العربية بإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول المصدرة والمستقبلة للعمال؛ تكفل حماية العمال المهاجرين وتجرم ظاهرة الطرد الجماعي.
- ٣- إلغاء نظام الكفيل المعمول به في بلدان الخليج.
- ٤- حماية المهاجرات والعاملات الأجنبيات في الدول العربية من الاستغلال الجنسي والعبودية وضمان حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية.
- ٥- مطالبة دول العالم كافة بالعمل على:
 - (أ) تأمين حرية التنقل للمهاجرين، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين المساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين المهاجرين -بغض النظر عن البلد الأصلي أو الجنسية- وبناء على سياسات موحدة ترتكز على مبدأ المساواة.
 - (ب) اتخاذ الإجراءات التشريعية الالزمة لحظر وتجريم الدعاية العنصرية والحض على كراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

العنصرية الإسرائيلية وحقوق الشعب الفلسطيني

ظن الكثيرون أن الأيديولوجية العنصرية قد أجهز عليها تماماً بالخلاص من أعمى رموزها في جنوب أفريقيا. إلا أن الطابع المؤسسي والقانوني العنصري الذي أقيمت على أساسه إسرائيل ما زال مستمراً، ويتفذى من ازدواجية المعايير في المجتمع الدولي. وقد أظهرت مداولات المؤتمر عميق المأساة المتواصلة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني، سواء داخل إسرائيل أو في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ أو في الشتات. فانطلاقاً من تعريف إسرائيل لذاتها باعتبارها دولة لليهود، سنت العديد من القوانين العنصرية كأساس لتغيير الطابع الديموغرافي في البلاد، وفي مقدمتها "قانون العودة" و"قانون الجنسية" اللذان أثاراً جلب اليهود من شتى بقاع الأرض ومنحهم الجنسية الإسرائيلية تلقائياً. في الوقت نفسه، ترفض إسرائيل بصورة مطلقة إعمال حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، بما يتعارض مع قواعد القانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة والشرعية الدولية، وبخاصة القرار رقم ١٩٤.

إن ذلك أدى إلى التعامل مع الفلسطينيين العرب الذين بقوا في وطنهم "كأقليات دينية"، ونفت إسرائيل عنهم الصفة القومية، وما يترتب على ذلك من حقوق جماعية. فقد هيأ قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠، وقانون صندوق أرض إسرائيل لعام ١٩٥٣، وقانون التقطيم والبناء لعام ١٩٦٥، عمليات مصادرة أملاك الفلسطينيين الغائبين قسراً، مما خلق مشكلة المهجرين واعتبرت الأرض المنهوبة ليست فقط ملكاً للدولة، بل تنتهي بشكل مشترك للشعب اليهودي، وتحظر الانتفاع بها لغير اليهود.

وانطوى ذلك على إجبار أعداد واسعة من السكان العرب على ترك منازلهم وقراهم، حيث تجاهل القانون عن عمد عشرات

القرى والتجمعات العربية من التخطيط الهيكلي، الأمر الذي يتوجب معه إخلاؤها وهدمها.

وعبر هذه القوانين العنصرية، أمكن مصادرة نحو ٩٣٪ من الأراضي المملوكة للعرب داخل دولة إسرائيل، وأنكرت عليهم حقهم في المسكن والخدمات الأساسية لسكان القرى غير المعترف بها، والذين يزيد تعدادهم عن ١٠٠ ألف نسمة فيما يعرف بسياسة "تركيز" الفلسطينيين وحصرهم في مناطق محددة.

أما في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧، فإن العنصرية الإسرائيلية تجلت في سعي قوات الاحتلالها إلى فرض طائفة من القوانين والممارسات والإجراءات لتقنين الاستيلاء بالقوة على الأراضي الفلسطينية وتقدير بالعنف الطابع الجغرافي والديموغرافي، من خلال إجبار السكان على مغادرة أراضيهم، بهدف تعزيز نظام للفصل العنصري "أبارtheid"، وقد تجسد ذلك في:

■ مصادرة الأراضي وإقامة المستعمرات الاستيطانية الإسرائيلية عليها.

■ إخلال مستوطني إسرائيليين - أي من غير سكان المناطق المحتلة - محل السكان الأصليين بعد إجلائهم.

■ إقامة طرق تخترق الأراضي المحتلة وتحصر استخدامها بالمستوطنين وبحماية قوات الاحتلال الإسرائيلي.

■ احتلال القدس وضمها بالمخالفة لقواعد القانون الدولي ومبادئ الشرعية الدولية وقرارات مجلس الأمن.

■ هدم المنازل وتدمير الممتلكات.

■ فرض الحصار القسري وسياسة الإغلاق لفترات طويلة، مما يؤدي إلى العزل الكامل للأراضي المحتلة عن العالم وتقطيع أوصالها داخلياً، بفصل الضفة الغربية عن قطاع غزة، وكذلك المدن والقرى عن بعضها البعض، وتحويلها إلى بانتوستونات محاصرة بالمستوطنات وقوات الاحتلال الإسرائيلي، على نفس



الخط الذي كان سائداً في جنوب إفريقيا قبل سقوط النظام العنصري السابق.

■ الاستيلاء على مصادر المياه في الأراضي المحتلة بما في ذلك المياه الجوفية - وحرمان السكان المدنيين الفلسطينيين من الحد الأدنى للاستفادة منها، بالتعارض مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبخاصة الاتفاقية الرابعة.

■ القمع المباشر للسكان المدنيين والذي تعاظم منذ الانتفاضة الفلسطينية التي اندلعت في ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠، كرفض استمرار الاحتلال وعدم تلبية الحقوق المشروعة للشعب العربي الفلسطيني.

ورغمما عن العديد من القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، التي وصممت بالبطلان جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية المتخذة من جانب إسرائيل لضم القدس المحتلة، فقد اعتمد التوسيع الاستيطاني فيها على ذات المنظومة القانونية العنصرية. واعتبرت إسرائيل فلسطينيّ القدس مقيمين أجانب، يسقط حقهم في العودة إليها إذا ما غادروا لأي سبب.

وقد أثارت عمليات المصادرة والنهب المستمر للأراضي العربية في القدس تشر حزام واسع من المستعمرات الاستيطانية على حساب السكان الأصليين، وذلك من خلال ما تقدمه إسرائيل من دعم وحوافز لبرامج الاستيطان، تشمل الحصول على الأرض بالمجان، وتقديم القروض للبناء بدون فوائد، والإعفاء من الضرائب للمستوطنين.

إن المعاناة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني في المنافي على مدار ٥٢ عاماً، وسياسات إسرائيل الرامية للتخلل من قرارات الأمم المتحدة والشرعية الدولية وبخاصة قرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٤٨، الذي يقضى بعودة اللاجئين إلى ديارهم -والذي أكدته الجمعية العامة فيما لا يقل عن مائة قرار لاحق لها- تثبت بما لا

يدع مجالاً للشك أن الأفكار المبتذلة التي قدمتها إسرائيل، وتشعى لفرضها في "التسوية النهائية"؛ من قبيل السماح لأعداد رمزية بالعودة، وتوطين الأغلبية إما في المنافي أو داخل دولة فلسطينية، ما تزال تتعارض جوهرياً مع قواعد القانون الدولي المعاصر والحقوق المشروعة وغير القابلة للتصرف للشعب العربي الفلسطيني.

وفي هذا الإطار فإن المؤتمر يؤكد على ما يلي:

أولاً: إن المجتمع الدولي مطالب بتحمل مسؤولياته تجاه تصفيية آخر معاقل العنصرية ونظام الفصل العنصري، الذي تكرسه دولة إسرائيل على النحو الذي تم بموجبه تصفيية وصمة العار قبل الأخيرة في جنوب أفريقيا. وهو ما يستدعي اتخاذ إجراءات جادة لإجبار نظام الفصل العنصري في إسرائيل على الامتثال لقرارات الشرعية الدولية وتلبية حقوق الشعب العربي الفلسطيني.

وفي هذا السياق فإن دول الاتحاد الأوروبي مطالبة باتخاذ خطوات فعالة بموجب المادة الثانية من اتفاقية الشراكة الأوروبية- الإسرائيليية التي تشترط احترام إسرائيل لحقوق الإنسان.

ثانياً: التضامن المطلق مع الشعب الفلسطيني وانتقاده الباسلة في مواجهة ممارسات ال欺凌 العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها دولة الاحتلال الاستيطاني العنصري. والتاكيد على حق الشعب الفلسطيني في استخدام كل أشكال النضال من أجل إنهاء الاحتلال وتصفيه المستعمرات الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية.

إن بناء السلام العادل في المنطقة لن يقوم على مطلب الإنعام والقبول الذليل بالأمر الواقع، بل ينبغي أن ينهض على احترام الحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب العربي الفلسطيني.

ومن هذا المنطلق، فإن إخضاع آلية اتفاقية السلام للفحص من قبل الأمم المتحدة أمر ضروري، لضمان اتساقها مع معايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقرارات الشرعية الدولية.

ويشكل خاص ينبغي أن تكفل أية اتفاقية للسلام في المنطقة:

١- ضمان حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإنشاء دولته المستقلة، فوق ترابه الوطني.

٢- الانسحاب الإسرائيلي الكامل وغير المشروط من كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ بما في ذلك القدس وإزالة المستعمرات الاستيطانية المقامة داخل هذه الأرضي.

٣- حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى أراضيهم وديارهم الأصلية حسب القرار ١٩٤ وقواعد الشرعية الدولية.

ثالثاً: أن إسرائيل تحمل المسئولية الكاملة عن خلق قضية اللاجئين الفلسطينيين عبر إجراءات الإبعاد والتطهير العرقي والمذابح العنصرية والقوانين العنصرية.

رابعاً: دعوة الحكومات العربية المضيفة للاجئين الفلسطينيين بصفة مؤقتة إلى كفالة حقوقهم المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مع التأكيد على أن كفالة هذه الحقوق لا يعني قبول مبدأ التوطين المرفوض غربياً أو فلسطينياً أو التخلّي عن حق العودة، بل ينبغي النظر إلى أن ضمان تمتع اللاجئين بحقوق المواطننة كاملة يعزّز مقاومتهم للمخططات الرامية لتقويض حقوقهم في العودة بصفة نهائية.

خامساً: دعوة وكالات التنمية الدولية والإقليمية والدول المانحة إلى تقديم الدعم المادي اللازم للدول العربية المضيفة للاجئين الفلسطينيين من أجل الوفاء بكل حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك مؤسسات المجتمع المدني في تجمعات اللاجئين الفلسطينيين النازحين بسبب الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧، ووكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين لتعزيز دورها في التهوض بأوضاع اللاجئين.

سادساً: دعوة مجلس الأمن للاستجابة للمطلب المشروع للشعب الفلسطيني المتمثل في توفير الحماية الدولية له، في مواجهة حرب الإبادة والتجويع والانتهاكات الجسيمة التي تمارسها قوات الاحتلال والمستوطنين ضد المدنيين الفلسطينيين منذ بدء

الانتفاضة الفلسطينية ، ومد نطاق الحماية الدولية للأقلية العربية داخل إسرائيل . ودعوته لتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب من قادة وجنود الاحتلال الإسرائيلي ومجموعات المستوطنين ، وإلى حين ذلك فإن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة مدعوة بموجب أحكام المادة ١٤٦ من الاتفاقية بملائحة المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقية أو الأمر بارتكابها وتقديمهم للمحاكمة .

إن موقف القضاء البلجيكي بقبول دعوى محاكمة شارون بحكم مسؤوليته عن مذابح صبرا وشاتيلا ، يعتبر تطوراً كبيراً في موضوع مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، وهو الموقف الذي أحيا الآمال في أن تخرج أوروبا - ولو مرة واحدة - عن صمتها على الجرائم والمذابح العنصرية المرتكبة من جانب إسرائيل .

سابعاً: دعوة مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ للانعقاد على وجه السرعة من أجل اتخاذ إجراءات عملية لضمان انتصارات إسرائيل للتزاماتها بموجب الاتفاقية .

وثيقة تاريخية الصهيونية عنصرية

الوقفير ١٩٧٥

الجمعية العامة

الجمعية العامة

الجامعة الثالثون -UND جلول أعمال ٦٨

قرار الجمعية العامة ٣٧٩ لسنة ١٩٧٥

حول الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية

الجمعية العامة

أـ تذكر بالقرار ١٩٤٤ (١٨٢) في ٢٠ نوفمبر متنها إعلان الأمم المتحدة للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري، وبخاصة تأكدها على أن أي مذهب يقوم على التفرقة العنصرية أو التفوق العنصري هو مذهب رايف علمياً ومدان أخلاقياً وظالم بل وخاطر اجتماعياً، وعبر عن فلقها إزاء مظاهر التمييز العنصري التي مازالت حاضرة في بعض مناطق العالم، وبعضاًها يفرضه حكومات معينة عن طريق التشريع والإدارة وأية وسائل أخرى.

بـ وإن تذكر أيضاً بأن الجمعية العامة في قرارها ٣١٥١ (٢) دورة (٢٨) في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ استنكرت ضمن أمور أخرى الحلف

الآمنيون العنصرية جنوب أفريقيا والصهيونية،

وأـ تأخذ بالإعلان حول مساواة النساء ومساهمتهم في التنمية.

والسلام ١٩٧٥ والذي أصدره المؤتمر العالمي للعلم الدولي للمرأة

والذى عقد في مدينتها بيكين من ١٩ يونيو إلى ٢ يوليو ١٩٧٥.

معلننا مبدأ أن التعاون والسلام الدوليين يتطلبان تحقيق التحرير

والاستقلال الوطني وإذالة الاستعمار والاستعمار الجديد


والاحتلال الأجنبي والصهيونية والأبارtheid والتمييز العنصري

بحجم أشكاله، وكذلك الاعتراف بكرامة الشعوب وحقها في تحرير

المصادر
كما تأخذ علما بالقرار ٧٧ (١٢) الذي تبناه مجلس رؤساء دول
وهيئات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية عشر
والتي عقدت في كمبالا من ٢٨ يوليو إلى أول أغسطس ١٩٧٥
والتي أعتبر أن النظام العنصري في فلسطين المحتلة والنظم
العنصرية في زيمبابوي وجنوب إفريقيا إنما ترجع إلى أصل
أمثال تلك مشتركة ذات كيان كلئي ولها نفس البنية العنصرية
وأرتباط عضوي في سياساتهم الهدافة إلى إهداكمامة الإنسان
وشخصيته، وقد تحيط علما أيضا بالإخلان السياسي واستراتيجية
دعم السلام والأمن الدوليين وتعزيز التضامن والشراكة المتبادلة
بين دول عدم الانحياز وللذان أدانوا الصهيونية باقسى شدة
رسوخها تعدياً للسلام والأمن العالميين، وطالبا جميع البلدان
معارضة هذه الأيديولوجية العنصرية والإمبرالية.
لتقر أن الصهيونية بكل من أشكال العنصرية والتبعية
الغربية.

اجتماع عام رقم ٣٤
١٩٧٥

في السادس عشر من ديسمبر (كانون أول) ١٩٩١، قررت الجمعية العامة للأمم
المتحدة إلغاء نص قرارها رقم ٣٢٧٩ الصادر في ١٠ نوفمبر (تشرين ثان) ١٩٧٥.
وقد تم تبرير هذا الإناء بدعوى أنه يسهل لإسرائيل الالتزام بعملية السلام!





معاً

للقضاء على

آخذ النظم العنصرية